قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

باعفاء المبالغ المقرر دفعها طبقا للاتفاقيـــة المبرمة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٦٩ بين المؤسسة المصرية العامة للتأمين وشركات التأمين الفرنسية من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من جميع الضرائب والرسوم صافى الأصول البالغ مقداره (ستمائة وخمسون ألف جنيه) المتفق على أدائها لشركات التأمين الفرنسية وفقا لعقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بين هذه الشركات وبين المؤسسة المصرية العامة للتأمين والحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ — لا يجوز لغير الدولة أو أشخاص القانون العام أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التى تتبعها ، إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ — يقصد بمرفق النقل العـام للركاب بالسيارات فى تطبيق أحكام هذا القانون ، أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل واحدة منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة نقل محددة .

الباب الثانى

فى تقسيم شبكة الطرق العـامة

مادة ٣ — لوزير النقل أن يصدر قرارا بتقسيم شبكة الطرق العـامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط أو مناطق ، وأن يحدد شروط السير فيها وفى حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل إلا بعد شهر من تاريخ نشره .

مادة ٤ — لوزير النقل أن يصدر قرارا بإغلاق الطرق العـامة المدة اللازمة لتحقيق أغراض الإصلاح أو التعديل أو الإنشاء .

وله كذلك أن يصدر بناء على طلب وزير الحربيـــة قرارا بمنع السير فى الطرق المتعاقدة بالمجهود الحربى للمدد التى يحددها .

الباب الثالث

فى إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العـامة

مادة ٥ — لوزير النقل إصدار اللوائح والقرارات المنظمـــة لإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى الطرق العامـــة وتحديد خطوط السير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليهـــا والمواصفات اللازم توفرها فى هذه السيارات وتعريفة أجور النقل بها .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشـــئة من حوادث السيارات ، لوزير النقل أن يجرى التأمين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية ، وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والفقد والهلاك مع إحدى شركات التأمين ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل .

مادة ٧ — لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب أن تنقل بضـــائع أو مهمات . ولا يسرى هذا الحظر على الأمتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الراكب ، وذلك فى الحدود والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

مادة ٨ — لوزير النقل أن يأذن فى تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة فى نقل الركاب لأغراض خاصة كالرحلات والســـياحة . ويحدد القرار الصـــادر بالإذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه . ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقيدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت .

مادة ٩ — على جميع الجهات التى تدير مرفقا للنقـــل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التى تطلب منها طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير النقل .

الباب الرابع

فى مرفق النقل العام للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ — تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالنسبة لمرافق النقل العام للركاب بالسيارات التى تديرها .

مادة ١١ — على المجالس المحلية التى لا تقوم بإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها أن تطلب من وزير النقل الترخيص لإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى إدارة وتشغيل المرفق . وفى هذه الحالة تحدد الاشتراطات اللازمة لإدارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلى المختص طبقا لأحكام هذا القانون ويتضمن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط ومجموعات الخطوط أو المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها فى السيارات المستخدمة عليها وعددها وحمولتها ومواعيد سيرها وعدد الأدوار بالنسبة لكل منطقة أو خط أو مجموعة خطوط وشروط السلامة والأمن بالنسبة للركاب وتحديد فئات أجور النقل .

مادة ١٢ — لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلى المختص إلغاء الترخيص أو تعديل خطوط السير المرخص بها أو إضافة خطوط سير جديدة إليها .

مادة ١٣ — تؤدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المرخص لها بإدارة مرفق نقل محلى طبقا لأحكام هذا القانون إلى المجلس المحلى المختص إتاوة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

الباب الخامس

فى الجزاءات

مادة ١٤ — لوزير النقل — فى حالة ارتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة أية مخالفة فى إدارة المرفق — أن يلزمها بأداء غرامة حدها الأقصى مائة جنيه عن المخالفة الواحدة ، مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبى على العامل المتسبب فى المخالفة . ويتم التصرف فى حصيلة هذا الجزاء وفقا لقرار يصدر من وزير النقل .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، على تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض شاغلى الوظائف بوزارة النقل أو المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم التى يدخل فى نطاقها ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

بإعادة تنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى القيود الزمنية المبينة بالبنود (ج ، د ، هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة السابعة من قانون إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية النص الآتى :

"تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى الترقية بالأقدمية إلى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على ألا تجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات